

اتفاقية خدمات الكهرباء والعدادات

لاستخدام المشترك

نوع الخدمة المطلوبة:

دائم تركيب العداد فصل الخدمة دمج الخدمة إعادة تسلیک طلب حمل إضافي تزويد جديد

تصنيف العقار:

غير سكني / تحديد طبيعة استخدام العقار

سكني

لغة التواصل:

العربية
 الإنجليزية

نوع المشترك:

مالك
 مستأجر

بيانات المشترك:

اسم المشترك

عنوان الخدمة

البريد الإلكتروني

رقم التواصل

رقم الهوية /
السجل التجاري

رقم العقار

الجنسية

الجديد / الإضافي		التركيبات الحالية			الأجهزة / المعدات	
إجمالي كيلو واط	Watts	العدد	أزرق	أصفر	أحمر	لتركيب العداد
		العدد	إجمالي كيلو واط	Watts	العدد	مخارج التيار (وات/أمبير)
						المصابيح
						كشافات
						محولات 13 أمبير
						محولات 15 أمبير
						محولات 30 أمبير
						مكيفات هواء
						مكيفات هواء مركبة
						مبرد
						مراوح
						مراوح شفط
						سخانات مياه
						طباخات / فرن
						مصحف
						محركات
						مضخة مياه
						جرس
						أجهزة أخرى (الصفحة الثانية)
						مجموع الأحمال (كيلو واط)

الحالية والإضافية (كيلو واط)

المشتراك

أقر بأنني قرأت ووافقت على الشروط المرفقة مع هذه الاستماراة، وأتعهد بالالتزام الكامل بها. كما أؤكد أن جميع المعلومات التي قدمتها صحيحة ودقيقة، وأنتم المسئولية الكاملة عن أي خطأ قد يرد فيها.

التواقيع/
ختم

التاريخ

تفاصيل المقاول الكهربائي المرخص

اسم الشركة

رقم التواصل

رقم الترخيص

الختم الرسمي

يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة (QR) للاطلاع على متطلبات وخطوات الخدمة



17515555
www.ewa.bh



تملأ هذه الاستماراة فقط في حال وجود أجهزة/معدات إضافية أو تعدد العناوين:

الوحدة	المبني	الطريق	المجمع
الأجهزة / المعدات	الوحدة:	الوحدة:	
الإجمالي	العدد	الإجمالي	الإجمالي
مخارج التيار (واط/أمبير)			
المصابيح			
ثريات			
مصايبخ موفرة للطاقة (LED)			
مصايبخ النيون			
كشافات			
لوحات إعلانية			
مجوفات 2 أمبير			
مجوفات 5 أمبير			
مجوفات 13 أمبير			
مجوفات 15 أمبير			
مجوفات 15 أمبير			
مكيفات > 3 كيلو واط			
مكيفات <= 3 كيلو واط			
مبردات			
مكيفات هواء مركبة			
مراوح > 1 كيلو واط			
مراوح <= 1 كيلو واط			
مراوح شفط			
وحدة لفافة المروحة (FCU)			
سخانات مياه			
سخانات مركبة			
طباخات			
فرن كهربائي / فرن			
غلايات			
مجففة			
مجفف يدوى			
مبرد			
غسالة ملابس			
مضخة مياه			
مendum			
ساونا / حاكوزي			
الأهمال الطارئة			
محركات			
جرس			
محول التيار (إنفرتر)			
أجهزة أخرى			
إجمالي الحمل			
كل وحدة / وحدات			
كيلو واط	عدد الوحدات	كيلو واط	كيلو واط

تفاصيل المشتري	ختم المقاول
اسم المشتري	
العنوان	
رقم الهوية/	
السجل التجاري	



الشروط والاحكام

- الأداء الرئيسية المنصوصة على موقع الهيئة الإلكتروني ودليل الخدمات، بشرط جهوزية المشترك لتفويت الخدمة ووفائه بكافة المتطلبات والشروط في الوقت المحدد.
- 3.2. عدادات الكهرباء والماء**
- يقر المشترك بأن عدادات الكهرباء والماء والأجهزة المصاحبة لها مملوكة حصرياً لهيئة
- 3.2.2. ينعد تصرف في هذه العدادات مخالف للفانون، بما في ذلك:
- كسرها أو إزالة الأختام الموجدة عليها.
 - فتحها أو محاولة التأثير على قراءتها بأي شكل من الأشكال.
 - تحرير أو نقل العداد أو خط الخدمة.
- 3.2.3. يتعهد المشترك بوضع العدادات في الموقع والطريقة التي تحددها الهيئة، والحفاظ عليها، وإلا الهيئة تفويت أي عطل يطرأ عليها. كما يتعهد بتوكيل مندوبي الهيئة من الوصول إليها في الوقت المحدد للتصرف فيها بما يروه مناسباً دون ملازعة أو اعتراض.
- 3.2.4. يتلزم المشترك بعدم وضع أي حواجز أو عوائق على صندوق العداد أو العدادات أو الخدمات.
- 3.2.5. لا يجوز في أي حال من الأحوال للمشتراك منع ممثلي الهيئة من قراءة العدادات أو إجراء أي نوع من الصيانة أو تبديل العدادات إذا لزم الأمر، وفي حالة عدم التزام المشترك فإن الهيئة الحق في قطع التيار الكهربائي والماء.
- 3.2.6. يحق للهيئة تركيب أجهزة مصاحبة للعدادات والتي توفر خدمة قراءة العدادات عن بعد داخل المباني الخاصة ويلتزم المشترك بهدم المبني، يتعهد بتقديم طلب إزالة العدادات والخدمات للهيئة قبل عملية الهدم، وعدم القيام بهدم إلا بعد إزالة جميع الخدمات من قبل الهيئة.
- 3.3. الدفع والفوائير**
- 3.3.1. تصدر الهيئة فواتير شهرية للمشتراك تبين فيها كمية الكهرباء أو الماء المستهلكة بحسب التعرفة المرصودة، والرسوم الإدارية وأي رسوم أخرى.
- 3.3.2. في حال تعذر رصد الاستهلاك الحقيقي لأى سبب يحق للهيئة اصدار الفاتورة باستهلاك مقدر وذلك بالتقديرات التي تراها مناسبة.
- 3.3.3. يتم إرسال الفواتير الشهرية عبر المشترك عبر البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى إرسال مبلغ الفاتورة الشهري عبر رسالة نصية قصيرة للهاتف النقال للذين يقدموه من قبل المشترك.
- 3.3.4. يتوجب على المشترك سداد الفاتورة من خلال مختلف قنوات الدفع المتاحة من قبل الهيئة وذلك قبل موعد استحقاق المدحّد في الفاتورة.
- 3.3.5. يتوجب على الهيئة في حال وجاهة صعوبات في سداد الفاتورة من قبل المشترك إبلاغ الهيئة في حال عدم صدور الفاتورة الشهرية وذلك عبر التواصل مع أحدى الفنوات الرسمية.
- 3.3.6. يتوجب على الهيئة إبلاغ الهيئة في حال عدم التواصل معها وذلك عبر البريد الإلكتروني، في حال اكتشافها سوء إصدار فاتورة استهلاك الكهرباء أو الماء أو أي رسوم أخرى لم تكن تصدر للمشتراك حين اكتشافها سوء إصدار فاتورة لجهة غيرها، وذلك في حال اكتشاف خطأ في الفاتورة.
- 3.3.7. يتوجب على الهيئة في حال اكتشافها سوء إصدار فاتورة استهلاك الكهرباء أو الماء في الفاتورة، إلغاء الفاتورة وإرجاع المبالغ المدحّدة إلى المشترك.
- 3.3.8. يجوز للهيئة تعديل الفواتير الصادرة للمشتراك وذلك في حال اكتشاف خطأ في الفاتورة.
- 3.3.9. يجوز للهيئة تحويل المتأخرات في حال تخلف المشترك عن سداد المبالغ المستحقة، إلى أي من حساباته الأخرى، سواء كان فرعانياً أو مغلقاً، سكنياً أو غير سكني، دون إشعار مسبق.
- 3.3.10. فيما يخص نظام الشبكة للتوزيع الماء، يتوقف أن يطابق استهلاك مجموع العدادات الفرعية استهلاك العداد الرئيسي وفي حالة وجود أي فروقات في استهلاك يتم احتساب الفارق على حساب العداد الرئيسي، مع العلم بأنه يتوجب على المالك دفع فاتورة شحن مياه الخزان لأول مرة.
- 3.3.11. يوافق المشترك على الممارسة المعتادة في أنظمة القياس والفوترة بالهيئة بتقريب أو حذف (حسبما ينتهي) كميات الاستهلاك المحسوبة للكهرباء أو الماء إلى أقرب وحدة صحيحة. لا يؤدي هذا التقريب إلى أي ضرر مالي على المشترك، حيث يتم الاحتفاظ بأى فروقات جزئية ضمن النظام ونறحها إلى دورات الفواتير اللاحقة.
- 3.4.4. الشروط والأحكام**
- في حال اعتماد الكفالات لحساب المشترك بدللاً للتأمين تسرى الشروط التالية.
- 3.4.1. يجوز للهيئة مطالبة الحفيف بسداد المبالغ المستحقة على الحساب المكافول في حال:
- رفض المكافول السداد أو امتناعه أو عدم قدرته على سداد المستحقات.
 - وفاة المكافول.
 - مغادرة المكافول للبلاد.
- 3.4.2. يجوز للهيئة تحويل المبالغ المستحقة على الحساب المكافول إلى حساب فعال باسم الكفيف، كما يحق للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً لإزام الكفيف بسداد المستحقات، بما في ذلك قطع الخدمة.
- 3.4.3. يحق للحفيف أو ورثته أو ممثليه القانونيين إلغاء الكفالة في أي وقت، بشرط إخطار الهيئة ببرغبة الإلغاء قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ الإلغاء ولا يكون إلغاء الكفالة نافذاً إلا بعد سداد جميع المتأخرات المستحقة على الحساب المكافول حتى تاريخ الإلغاء.
- 3.4.4. يحق للهيئة رفض الكفالة إذا أخل الكفيف بشروطها أو أصبح عاقلاً للأهلية القانونية أو معسراً أو في حالة وفاته ولا يخل رضي سريان الكفالة بحق الهيئة في إزام الكفيف أو ورثته أو ممثليه القانونيين بسداد ما على المكافول من مستحقات.
- 3.4.5. في حال انتهاء أو الغاء الكفالة لأى سبب أو وفاة الكفيف، يجب على صاحب الحساب الذي كان مكافولاً سداد مبلغ التأمين المناسب حسب القوانين السارية وفي حال لم يتم دفع رسوم التأمين يحق للهيئة قطع الخدمة بشكل فوري.

- 1. التعريفات**
- 1.1. **الهيئة:** هي الهيئة الكهرباء والماء.
- 1.2. **المشتراك:** الشخص أو الكيان المخول قانوناً الذي يقدم طلب اشتراك للحصول على خدمات الكهرباء وأو الماء المقدمة من قبل الهيئة سواء كان مالكاً أو مستأجرًا للعقارات أو أي صفة أخرى.
- 1.3. **الحساب:** هو الحساب المسجل لدى الهيئة باسم المشترك، والذي يتم من خلاله احتساب المبالغ المستحقة مقابل خدمات الكهرباء والماء والرسوم الصادرة من الجهات الرسمية ذات الصلة أو الرسوم الإدارية.
- 1.4. **العداد:** جهاز القياس المثبت لدى المشترك لتسجيل كمية الكهرباء أو الماء المستهلكة من قبل المشترك.
- 1.5. **الخدمة:** خدمة الكهرباء أو الماء أو كليةما التي تقدمها الهيئة للمشتراك وتشمل التوصيل والتزويد الجديد.
- 1.6. **الأنظمة واللوائح:** اللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بتقديم خدمات الكهرباء والماء.
- 1.7. **القوانين:** القوانين الصادرة من الجهات المختصة والتي تخص خدمات الكهرباء والماء.
- 1.8. **الفنوات الرسمية:** هي قنوات التواصل المتاحة من الهيئة لعموم المشتركين والجمهور العام وتشتمل مركز اتصالات الهيئة ومراكز خدمات المشتركين بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للهيئة.
- 1.9. **اتفاقية الخصم المباشر:** هي اتفاقية يتم توقيعها من قبل المشترك للخصم الذي من البنك المحدد من قبل المشترك، وبإمكان استخدامها لتفسيط المتأخرات لبعض الحسابات التي تحددها الهيئة.
- 1.10. **اتفاقية الخصم الثابت:** هي اتفاقية يتم توقيعها من قبل الهيئة حيث يتم احتساب متوسط الاستهلاك الشهري للحساب وعليه يتم خصم المبلغ طوال السنة.
- 1.11. **الكفيل:** الشخص الذي يقوم بكافلة شخص آخر له حساب على عقار مملوك للكفيل سواء كان تجارياً أو سكنياً.
- 1.12. **المواقع الحيوية وأماكن التجمعات:** هي المراكز والمباني التي تقام بها المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها في قرار رقم 2 لسنة 2010 بشأن نظام التمديدات الكهربائية وتحديثاته.
- 1.13. **ال MERCHANTABILITY:** هي الأجهزة والمعدات التي تستهلك الطاقة الكهربائية عند تشغيلها. تغطي هذه الأجهال بوحدة الواط/ساعة (Watt/Hour) أو الكيلو وات لكل ساعة (kW/Hour).
- 1.14. **الخدمة الفنية:** خدمة فنية تتعلق بتعديل، أو نقل، أو إزالة، أو فحص خدمة الكهرباء، أو الماء، أو كليةما التي تقدمها الهيئة للمشتراك.
- 1.15. **الأجهزة المصاحبة للعدادات:** هي أجهزة يتم تركيبها من قبل الهيئة متى ما تمت الحاجة إليها وذلك لقراءة العدادات عن بعد.
- 1.16. **بيانات:** هو النظام المعنى بإصدار تراخيص البناء لجميع المشاريع (استثمارية، سكنية، صناعية، تجارية).
- 1.17. **الفاتورة:** وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمشتراك تتضمن تفاصيل الرسوم المستحقة مقابل استهلاك الكهرباء وأو الماء خلال فترة الفاتورة المحددة. تشمل الفاتورة الرسوم الإدارية وأي رسوم أخرى بالإضافة إلى معلومات الحساب، بيانات الاستهلاك، وتعليمات الدفع.
- 2. الشروط والأحكام**
- هذه هي الشروط والأحكام التي تطبق على تقديم الخدمة من قبل الهيئة إلى المشترك، ما لم يكن هناك اتفاقية مكتوبة بشكل ملخص بين المشترك والهيئة.
- 3. مسؤوليات المشترك**
- 3.1. **تقديم طلبات الخدمة والتأمين**
- 3.1.1. يتقدم المشترك بطلب إلى الهيئة عبر الفنوات الرسمية وذلك بمثل اتفاقية الطلب المخصصة لذلك (إن وجدت) أو غير نظام بيانات أو أي نظام آخر يتم إقراره للهيئة الحق في رفض الطلب في حال عدم استيفاء الشروط والأحكام والواجبات.
- 3.1.2. يرفض المشترك مع استمراره طلب الخدمة جميع المستندات المطلوبة والمحددة في استمرار الطلب أو دليل الخدمات من قبل الهيئة كما يحق للهيئة طلب أي مستند إضافي.
- 3.1.3. يجوز للهيئة إلغاء طلبات المشترك في حال عدم استيفاء الشروط والمواصفات المعتمدة في الموقع المطلوب خلال شهر من تاريخ آخر زيارة أو من تاريخ الطلب.
- 3.1.4. تدفع رسوم التزويد الجديد مقدماً وفقاً للرسوم المقررة من قبل الهيئة، ويتم إلغاء الطلب في حال عدم دفع رسوم تزويد التوصيل أو عمل التجهيزات المطلوبة لتوصيل الخدمة في الفترة المحددة.
- 3.1.5. يتوجب دفع رسوم التأمين على الحساب في حال لم يكن المشترك مالكاً للعقارات محفوظاً من مالك عقار.
- 3.1.6. يتوجب على المشترك الذي لا يملك العقار الذي لا يكون محفوظاً من مالك العقار، سداد مبلغ تأمين عند تقديم طلب لفتح حساب جديد ليتم إكمال طلبه، وللمشتراك الحق في استعادة مبلغ التأمين أو الرصيد المتبقى بعد إغلاق الحساب وتصدور الفاتورة النهائية ويتم إعادة مبلغ التأمين عبر التحويل البنكي وفي حال وجود أي مستحقات على أي من حسابات المشترك الأخرى يتم خصمها قبل إرجاع مبلغ التأمين للمشتراك.
- 3.1.7. يجوز للهيئة ووفقاً للإجراءات والقوانين والأنظمة تعديل المبلغ الذي يتبع على المشترك سداده كتأمين في حال تغيير حجم العداد نتيجة لزيادة أو دمج الأحمال بالعقار.
- 3.1.8. تلتزم الهيئة بتقديم جميع خدماتها وفق اتفاقيات مستوى الخدمة أو مؤشرات

الشروط والاحكام

واسع النطاق.

- الأحداث غير المتوقعة مثل الحرائق، أو أعمال الصيانة الطارئة، والتي قد تتطلب انقطاع الخدمة بشكل مؤقت.

4. مسؤوليات الهيئة

4.1. المسئوليات العامة للهيئة

- 4.1.1. توفير خدمات الكهرباء والماء للمشترين بأعلى جودة ممكنة.
- 4.1.2. العمل على صيانة شبكات الكهرباء والمياه الخاصة بالهيئة بشكل دوري لمنع وقادي حدوث الأخطاء.
- 4.1.3. اتخاذ الإجراءات الازمة من القطاع الخدمة قدر الإمكان.
- 4.1.4. إبلاغ المشتركين بانقطاع الخدمة مسبقاً متى ما أمكن.
- 4.1.5. العمل على إعادة الخدمة في أسرع وقت ممكن في حال حدوث انقطاع.
- 4.1.6. تحفظ الهيئة الحق في تغيير شروط وأحكام الخدمة دون إشعار مسبق متى ما دعت الضرورة. وتنعم العمل بها منذ إعلانها.
- 4.1.7. تقوم الهيئة بإرسال جميع الإشعارات عبر القنوات المتاحة، على سبيل المثال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية المعتمدة في نظامها أو ما يفي بالغرض.

4.2. قنوات الشكاوى والاقتراحات

- 4.2.1. تلتزم الهيئة، من خلال قنواتها الرسمية، بتلقي شكاوى المشتركين والتعامل معها.
- 4.2.2. تلتزم الهيئة بمراجعة الشكاوى المستمرة والرد عليها ضمن الإطار الزمني المناسب لكل تصنيف من الشكاوى، مع إمكانية تمديد هذا الإطار الزمني في حالات استثنائية.
- 4.2.3. يتم إشعار المشترك بأى تحدىات تتعلق بحالة الشكوى. وللمشترك الحق في تصعيد الشكوى إلى الإدارة المختصة داخل الهيئة في حال عدم رضاه عن الحل المقضى.

4.3. قطع وإعادة الخدمة

- بحق الهيئة قطع الخدمة عن المشترك في الحالات التالية:
- 4.3.1. عدم قيامه بالدفع في المهلة المحددة بالإضافة إلى عدم سداد فارق المتأخرات الناتج عن ارتفاع الاستهلاك في الفاقية الاستقطاع المباشر وذلك بعد إشعاره بدفع المستحقات ونوسية حسابه.
 - 4.3.2. في حال العبث بالعدادات أو ختمها.
 - 4.3.3. إذا رفض المشترك السماح لموظفي الهيئة بالوصول إلى العدادات.
 - 4.3.4. في حال القيام بتعديلات غير مرخصة أو مخالفة لشروط السلامة.
 - 4.3.5. تقديم معلومات مغلوطة للهيئة عند التقدم بطلب الخدمة أو الحساب جديد.
 - 4.3.6. عند استلام طلب بقطع الخدمة مقدم من جهة رسمية مختصة.
 - 4.3.7. في حال لم يتزد المشترك بما يزيد عن ٥ سنوات من قبل المشترك مالكاً أو مستأجرًا، يحق للهيئة إزالة خط الخدمة والعداد من العقار ولإعادتها يتوجب على مالك العقار تقديم طلب تزويد جديد عبر القنوات الرسمية.
 - 4.3.8. في حال قطع الخدمة بسبب عدم الدفع أو أي سبب آخر يعود للمشترك، يتم تطبيق رسوم إعادة التوصيل المحددة من قبل الهيئة والتي تختلف حسب نوع العداد وطريقة القطع المستخدمة.

5. الخدمات الأخرى

- 5.1. قد يتطلب من الهيئة بموجب القانون تحصيل رسوم أخرى مستحقة على المشترك. سيتم تحصيل أي رسوم أخرى مستحقة بشكل منفصل في فاتورة المشترك. يشمل ذلك أي رسوم بلدية مستحقة على المشترك.

6. المسؤولية عن الأخلاقيات

- دون المساس بحقوق الهيئة، إذا أصبحت الهيئة مسؤولة تجاه أي طرف ثالث نتيجة إخلال من قبل المشترك بهذه الشروط والأحكام، يكون المشترك ملزمًا بتحمّل الهيئة عن أي من هذه اللائتمات وأى تكاليف تكبدها الهيئة نتيجة للإخلال من قبل المشترك.

7. الإفصاح عن المعلومات

- 7.1. يوافق المشترك على أن تقوم الهيئة بمشاركة معلومات المشترك مع:
 - 7.1.1. موظفي الهيئة أو وكلائها وأو مستشاريها المهنيين؛
 - 7.1.2. مقابلين من الطرف الثالث الذين يقدمون خدمات للهيئة تتطلب معالجة معلومات المشترك، السلطات ذات الصلة عند الطلب.
- 7.2. ستقوم الهيئة أيضاً بمشاركة البيانات الشخصية للمشترك في الحالات التي تكون فيها الهيئة ملزمة قانوناً بذلك، على سبيل المثال عند طلب المعلومات بموجب قانون أو أمر محكمة أو وفقاً لـ أي قانون آخر.

8. القانون المعمول به

- تضطلع هذه الشروط والأحكام وتفسر وفقاً لقوانين مملكة البحرين. ويوافق المشترك والهيئة على أن تكون محاكم مملكة البحرين هي صاحبة الاختصاص الحصري للنظر في أي نزاعات تتعلق بهذه الشروط والأحكام.

3.5. الاستقطاع البنكي المباشر

- 3.5.1. يتوجب على المشترك توقيع اتفاقية مع الهيئة تسمح بموجبها بخصوص المبالغ المستحقة على المشترك من الحساب البنكي وذلك حسب الشروط والقواعد المذكورة على موقع الهيئة الإلكتروني، ويمكن ان تكون هذه الاتفاقية إما اتفاقية الخصم المباشر أو اتفاقية الخصم الثابت.

- 3.5.2. يتلزم المشترك بتوفير حساب بنكي ساري المفعول ومعتمد في نظام الاستقطاع المباشر، حيث إن الحسابات البنكية المعتمدة لدى الهيئة لخدمة الاستقطاع البنكي المباشر هي الحسابات الجارية وحسابات التوفير وبطاقات الائتمان.

- 3.5.3. اتفاقية الخصم المباشر المعتمدة تظل سارية حتى إشعار الهيئة برغبة المشترك في إلغائها بشرط توقيع اتفاقية خصم مباشر جديدة.

- 3.5.4. معالجة الاستهلاك المرتفع والمتأخرات الناتجة عن ارتفاع الاستهلاك الشهري أو تراكم المتأخرات، يتوجب على المشترك تسديد الفارق أو تعديل مبلغ الاستقطاع الشهري أو تعديل مبلغ الاستقطاع البنكي بحق قطع الخدمة في حال رفض المشترك سداد الفارق أو العذر.

- 3.5.5. إذا انما رفض اتفاقية الخصم المباشر من قبل البنك لأى سبب، تعلم الهيئة المشترك وتحفظ مهلة زمنية لمعالجة أسباب الفوضى، وفي حال عدم قيامه بتعديل البيانات خلال المدة المحددة، يحق للهيئة قطع الخدمة في حال وجود متأخرات.

- 3.5.6. إذا انعدم استقطاع مبلغ القسط الشهري لأى سبب، تحفظ الهيئة بالحق في إعادة المحاولة في أي تاريخ لاحق لاستقطاع المبلغ أو أي جزء منه ضمن السقف المتفق عليه. وفي حال رفض البنك لمحاولة الاستقطاع المتكرر، يتوجب على المشترك سداد المبلغ بوسائل دفع أخرى لتجنب قطع الخدمة.

- 3.5.7. تستمر اتفاقية الخصم الثابت لمدة ۲۴ شهراً، قابلة للتجديد بشرط عدم وجود متأخرات، وتقوم الهيئة بمراجعة مبالغ الفواتير الفعلية عند نهاية اتفاقية، وتحفظ بحق تعديل المبلغ الثابت بناءً على الاستهلاك الفعلي والمتأخرات.

- 3.5.8. في نهاية كل سنة من اتفاقية الخصم الثابت يتم تسوية الحساب بحيث يحتفظ بالرصيد الدائن كرصيد للمشترك في حسابه، أو يسدد المشترك الرصيد المدين دفعة واحدة وبالنسبة حسب الإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

3.6. الالتزامات العامة للمشتراك

يلتزم المشترك بما يلى:

- 3.6.1. الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بخدمات الكهرباء والماء، وهذه الأحكام والشروط واللوائح العامة المتعلقة بتقديم الخدمة.

3.6.2. ترشيد استهلاك الكهرباء والماء.

- 3.6.3. يلتزم المشترك بإلزام الهيئة بأى تغيير في ملكية العقار أو تأجيره أو تغيير نشاط العقار، وينتمي المشترك مسؤولية تسجيل حسابه في الهيئة عند شراء أو استئجار العقار، وبعتبر تاريخ توقيع المشترك لاتفاقية استئجار الغواصين، بشرط استخدام جميع الواثقين البليوني والمستدات الأخرى المطلوبة، ويجوز للهيئة احتساب الغواصين بأى ترجيع من تاريخ عقد الشراء أو التأجير، وينتمي المشترك وحده عوائد التأجير في التقدم بطلب لتسجيل الحساب باسمه، سداد جميع الرسوم المستحقة على الحساب في الوقت المحدد من كل شهر.

- 3.6.4. يتوجب على المشترك لدى أخلاقه العقار التقدم بطلب اغلاق الحساب وتمكين موظفي الهيئة من قطع الخدمة.

- 3.6.5. يتحمل "المشتراك" كامل المسؤولية عن أي استهلاك غير مفوت للكهرباء أو الماء على العقار المستأجر، سواء كان عدم الاتصال بسبب خلل ومشكلة تقنية أو تم استهلاكه بطريقة غير قانونية.

- 3.6.6. يتوجب على المشترك التقيد بالأحكام الكهربائية المرخصة واستخدام الأجهزة ذات الكفاءة العالمية بحسب الشروط والإجراءات المعمول بها وينتمي المشترك مسؤولية وبيعات تركيب أي أجهزة كهربائية غير مرخصة أو أجهزة ذات كفاءة منخفضة أو تحرير العداد وخط الخدمة دون الرجوع إلى الهيئة.

- 3.6.8. في حال رغبة المشترك بعمل أي تغيير أو إضافة أو إزالة في الأحمال الكهربائية، كما يتوجب عليه اخطار الهيئة وتقديم طلب خدمة فنية وذلك عبر القنوات الرسمية، كما يشمل ذلك جميع الخدمات الفنية التي يتم توفيرها من قبل الهيئة.

- 3.6.9. يحق للهيئة اتخاذ إجراءات الغية المناسبة في حال قيام المشترك بإضافة أحمال كهربائية غير مرخصة بما في ذلك قطع الخدمة.

- 3.6.10. يتوجب على المشترك الالتزام بعمل الفحص الدوري لجميع التمديدات والتوصيلات الكهربائية والآليات بالإضافة إلى فحص كفاءة الأحمال الكهربائية وذلك عبر تعيين متخصص كهربائي معتمد.

- 3.6.11. لا يسمح للمشتراك باستخدام الكهرباء والماء للنشاط آخر غير المحدد في طبيه المقدم للهيئة بحسب التعرفة المقررة، كما يمكن توصيل الخدمات المقدمة للمشتراك إلى أي شخص آخر سواء بمقابل أو دون مقابل.

- 3.6.12. يتوجب على المشترك التأكد من تحديث معلومات الاتصال الخاصة به لضمان استمرارية استلام الإشعارات من الهيئة.

- 3.6.13. يتوجب على المشترك في المواقع البيولوجية وأماكن التجمعات توفير مصدر طاقة تدبر "موئل كهربائي" أو أي مصدر طاقة آخر ومصدر تزويد المياه لغافي أي ضرر قد ينتجه بحسب القطاع النباري للهيئة، حيث لا تتحمل الهيئة أي أضرار قد تنتج عن انقطاع الخدمة لأسباب خارجية عن إرادتها، تشمل هذه الأسباب:

- الأعطال التي تصيب شبكات الكهرباء أو شبكات المياه أو أي مكونات أخرى من البنية التحتية التابعة لهيئة الكهرباء والماء، والتي قد تؤدي إلى انقطاع الخدمة بشكل